Batman Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi Hakemli Dergisi

Batman University
Refereed Journal of Islamic Sciences Faculty

Yıl 2018, Cilt 2, Sayı 2

Year 2018 Volume 2, Issue 2

:

İSLAM HUKUKUNA GÖRE TEKFIR ÇEŞİTLERİ VE KURALLARI

Mohamad Nadeem ALHAJ RABİE

Lisansüstü Öğrencisi, Uludağ Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı, Mnarabie93@gmail.com

Geliş Tarihi/Received:	Kabul Tarihi/Accepted:	e-Yayım/e-Printed:
18.09.2018	21.12.2018	31.12.2018

ÖZ

Dinin korunması, zarûrât-ı diniyye diye bilinen beş temel ilkenin başında gelmektedir. İslam hukukundaki birçok hüküm, bu ilke ile ilgilidir. Bu önemine rağmen, geçmişte olduğu gibi günümüzde de elinde kat'i bir delil olmaksızın Müslümanları kolayca tekfir edebilen grupların bulunması, İslam hukukuna göre tekfirin kurallarının araştırılmasını gerekli kılmıştır.

Bu makalede öncelikle küfrün çeşitleri açıklanarak onun tanınmasına çalışılmıştır. Küfür ya doğuştan sonra o şekilde yetiştirilmekle ya da Müslümanken sonradan irtidat şeklinde olur. Başka bir açıdan küfrün kalbî, kavlî ve amelî küfür olmak üzere üç çeşidi vardır.

Makalede ikinci olarak İslam hukukuna göre tekfirin kuralları tespit edilmeye çalışılmıştır. Müslümanların tekfir edilmesi, taassup ve heva yoluyla olmayıp bunun belli kuralları vardır. Tekfir hükmünün kaynağı şeriattır, irtidata karar vermek ise yargıya aittir. Yargı, diğer konularda olduğu gibi irtidat konusunda da karar verirken açık delilleri dikkate alıp şüphe ve ihtimal olduğu durumlarda kâfir hükmü veremez. Bu nedenle yargı kararıyla sabit olması dışında hiçbir kimse veya kurum, kâfir sayılmasına sebep olan söz, fiil ve davranışları sebebiyle belli bir kişiyi ve kişileri tekfir edemez.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Fukaha, Fakıh, Zabıt, Tekfir, Küfür, Hüküm.

THE TYPES AND RULES OF TEKFIR ACCORDING TO ISLAMIC LAW

ABSTRACT

It is known that the religion is the first of five necessities that Islamic law aims to preserve them, but a group of people has appeared who facilitated the removal of Muslims from Islam without a certain evidence from Islamic law.

The research gives the sections of disbelief (kufr) which is divided to an original disbelief and an accidental disbelief, it is divided also to disbelief in the heart, disbelief by saying and disbelief in action.

The research has also establishes the rules of removal Muslims from Islam according to Islamic law. These rules are: Takfir is shar' i judgment, Judgment of apostasy issues by the judiciary, if there is suspicion or probability, there is no Takfir, Judgment according to the apparent and leave the conscience, and unidentified takfir does not require particular takfir.

Keywords: Jurisprudence, Fiqh, Jurist, Rules, Takfir, Kufr, Fiqhi, Juristic.

أقسام التكفير وضوابطه في الفقه الإسلامي

الملخص

Mohamad Nadeem ALHAJ RABİE

من المعلوم أنّ الدّينَ هو أوّل الضروريات الخمس التي يجب على المسلم صونها، إلا أنه ظهرت فئة تساهلت في إخراج المسلمين منه دون مستند شرعي قطعي.

فكانت وظيفة البحث أن عمل على بيان أقسام الكفر، وأنه قد يكون أصلياً أو طارئاً (ردة)، وقد ينقسم باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن إلى كفرٍ قلبي (اعتقادي) أو كفرٍ قولي أو كفرٍ عملي.

كما وضع البحث ضوابط للتكفير من وجهة نظر الفقه الإسلامي توضّح أن تكفير المسلمين لا يمكن أن يصدر عن هوىً أو تعصب، فبيَّن أن الحكم بالتكفير مصدره الشرع، والحكم بالرّدة مصدرها القضاء، وأنه لا تكفير مع وجود الشبهة والاحتمال، وأن الله عز وجل أمرنا أن نحكم بالظاهر ونترك الضمائر، وأن التكفير المُطلق من قبل الشرع لا يلزم منه تكفير الشخص المعين؛ لاحتمال الشبهة.

الكلمات المفتاحية: فقه، فقهاء، فقيه، ضابط، تكفير، كفر، حكم.

المدخل

الحمد لله فاطرِ السماوات، هادي الإنسان إلى طرق السعادات، عن طريق خاتم الرّسالات، ليوصلهم إلى أعالي الجنات، وبعد: فإنّه مما لا يخفى على عاقلٍ أنَّ الله سبحانه وتعالى قد بعث نبيَّه صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحقّ، وأمرنا بالتمسك بهذا الدين الحنيف، فمن اهتدى فقد فاز ونجا، ومن أعرض فقد خاب وخسر.

ومن المعلوم أنّ الدّينَ هو أوّل الضروريات الخمس التي يجب حفظها، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولا تقوم حياة النّاس ومصالحهم إلا بها، وباختلالها يختل النظام، وتعمُّ الفوضى، ويؤول حال الأمة إلى فساد، ولذلك فإنَّ الإسلام شدّد في أمرِ الخروج من الدّين، وحذّر أتباعه من خطورته، كما حذّرهم في المقابل من إخراج إخوانهم أيضاً إلا ببيقين قطعي، إذ لا يعلم ما في القلوب إلّا علّام الغيوب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيُّما امرئٍ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)[1] .

ولقد جاء أقوامٌ جعلوا التكفير ديدنهم، وبدلَ أنْ يعصموا دماء المسلمين بالشبهة، صاروا يُكفّرونهم بأيّ شبهة، فأُهدرت الدماء، بل وأُريقت في بعضِ الأماكن.

أمّا بعض من عصمه الله من دماء المسلمين، فإنّه لم يَحفَظ لسانه عن الخوض في التكفير، والسبب الرئيسي في ذلك: هو الجهل والتقليد، بغيرِ دليلٍ ولا مُستندٍ شرعي، وإنّنا لنلاحظ أنّ فئة الشباب هم أكثر من وقعوا في هذه المزلّة، ويعود ذلك إلى تحمّسهم لهذا الدين العظيم، بالإضافة إلى جهلهم بخطورة آثار التكفير.

ولذلك فقد رأيت أنْ أُسْهِمَ في الكتابة في موضوع التكفير، مبيّناً أقسام الكفر، وضوابطه، لما له من **أهمية** في عصرنا الحاضر، وخاصة عقب تكاثر التكفيريين، واغترار بعض العوام بهم.

وبناء على ذلك فقد اتّبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن، فذكرت مذاهب العلماء فيما عرضتُه من مسائل، ثمَّ قارنتُ بعضها ببعض، مع بيان أدلّتهم ومناقشاتهم إنْ وجُد، وذلك من خلال استقراء كتبهم الفقهية، واستخراج ضوابط للتكفير منها، ومقارنة بعضها ببعض، ورصّها في عناوين مناسبة.

المبحث الأول: تعريف الكفر لغة واصطلاحاً

الكفر: لغة: مشتق من "كفر بالله يكفر كفْراناً وكُفْراً، وكَفَرَ النعمةَ وبالنعمة أيضاً جحدها"[2]، والكفر "ضد الإسلام، وأصله التغطية على الشيء والستر له"[3] ومنه تسمية المزارع كافراً "لأنه يكفُر البذر أي يستره"[4]، قال تعالى: {كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} (الحديد: 57/٢٠)، أي: الزرّاع[5]؛ وذلك لأن المزارع يستر البذر في الأرض، ومنه تسمية "الكفّارة لأنها تكفّر الذنب"[6].

واصطلاحاً: عرّفه الفقهاء بألفاظٍ مختلفة متقاربة المعان، فقال الحنفية بأنه "تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء مما يثبت عنه ادعاؤه ضرورة"[7].

وعرّفه ابن رشد القرطبي (ت. 1126/520) من المالكية بأنه "التكذيب برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بشيء مما جاء به عن الله تعالى"[8].

أما الغزالي (ت. 1111/505) من الشافعية فقد عرّف الكفر بأنه "تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به"[9].

وعرّفه ابن تيمية (ت. 1328/728) من الحنابلة بقوله: "والكفر إنكار ما عُلم من الدين ضرورة، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها"[10].

مما سبق نجد أن الفقهاء متفقون على أن الكفر تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به. لكن الذي سأتناوله في بحثي هذا هو موضوع التكفير، وهو رمي المسلم الذي ثبت دخوله في الإسلام بالكفر، أي اتّهامه بالرّدة عن دين الإسلام _والعياذ بالله_.

---

[1] *البخاري*، "كتاب الأدب"، 73. *مسلم*، "الإيمان"، 111.

[2] أحمد بن علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ)، 535/2.

[3] أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، *جمهرة اللغة*، تح: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، 786/2.

[4] الفيومي، *المصباح المنير*، 535/2.

[5] أبو عبد الله محمد بن عمر بني الحسن بن الحسين التيمي، فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، الطبعة الثالثة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420) 464/29.

[6] الفيومي، *المصباح المنير*، 535/2.

[7] زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، الطبعة الثانية (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ) 129/5، وانظر أيضاً: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، الطبعة الثانية (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966)، 223/4.

[8] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرَجة*، تح: محمد حجّي، الطبعة الثانية (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988) 364/16.

[9] محمد بن محمد الغزالي، *فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة*، تح: محمود بيجو، الطبعة الأولى (بدون مكان الطباعة، 1993)، 25.

[10] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، تح: عامر الجزّار وأنور الباز، الطبعة الثالثة (مصر: دار الوفاء، 2005)، 81/1.

Mohamad Nadeem ALHAJ RABİE

المبحث الثاني: أقسام الكفر

لما كانت صور الكفر متنوعة ومتعددة يصعب حصرها، اجتهد العلماء في تبيين أصول الكفر العامة، وقسموا الكفرَ تقسيمات عديدة، اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، كلٌ بحسب اجتهاده.

ولا يهمنا التفصيل في تقسيمات الكفر وأنواعه، إلا أنَّ ما يهمنا أن نعلم أن الكفر قد يكون أصلياً أو طارئاً (ردة)، وقد ينقسم باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن إلى كفرٍ قلبي (اعتقادي) أو كفرٍ قولي أو كفرٍ عملي، كما يمكن تقسيمه إلى كفرٍ مطلق وكفرٍ معين[11]، إلى غير ذلك من التقسيمات.

وسأكتفي بالبحث عن أنواع الكفر بحسب ما يقوم به من أعضاء البدن، وهي: الكفر القلبي، والكفر القولي، والكفر العملي.

يقول ابن رشد القرطبي: "ويدل على الكفر وجهان باتفاق، أحدهما: أن يُقِر على نفسه بالكفر، والثاني: أن يفعل فعلاً أو يقول قولاً قد ورد السمع والتوقيف بأنه لا يقع إلا من كافر"[12].

ويقول النووي (ت. 1277/676) في تعريف الرِّدة "هي قطع الإسلام بنيةٍ أو قولٍ كفرٍ أو فعلٍ، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً"[13].

ويرى مرعي بن يوسف الكرمي (ت. 1624/1033) أن الكفر يحصل "بأحد أربعة أمور:

بالقول...وبالفعل...وبالاعتقاد...وبالشك"[14].

من أقوال العلماء السابقة يتبين أن الكفرَ –بحسب ما يقوم به من أعضاء البدن– لا يخرج عن الأقسام الثلاثة المذكورة، أما ما جاء من كلام الكرمي، وذِكْرِه الشكَّ نوعاً رابعاً، فهذا في الحقيقة راجعٌ إلى عمل القلب، فيدخل في الكفر القلبي.

وفيما يلي عرضٌ لكل نوعٍ من الأنواع الثلاثة:

أولاً: الكفر القلبي:

وهو ما يقوم بالقلب من الاعتقادات المكفرة[15]، ويسمى هذا النوع بالكفر الاعتقادي أيضاً.

وذلك كمن جعل شريكاً لله في ربوبيته، أو أسمائه، أو صفاته، أو جحد شيئاً من القرآن مجمعاً عليه، أو زاده، أو غيّره[16].

ومثله أيضاً من نوى أن يكفر بعد حين[17]، أو جحد نبياً مجمعاً عل نبوته، أو اعتقد استباحة المحرمات الظاهرة كالخمر والخنزير[18]، إلى غير ذلك من الاعتقادات الباطلة.

وملخصه أن من جحد مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة، وحرمة الزنا، فإنه يكفر[19]، أما مالم يبلغ حد الضرورة، كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت بإجماع المسلمين، فإنه لا يكفر إذا لم يَعلم، إلا إذا ذكر له أهل العلم ذلك[20].

ثانياً: الكفر القولي

وهو أن يتكلم بلفظ الكفر متعمداً سواء قاله عن اعتقادٍ أو سخرية، كسبِّ الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم، يقول الإمام النووي: "وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد، أو عنادٍ، أو استهزاء"[21].

وسأبحث هنا في حكم سبِّ الله عز وجل، وسبِّ الأنبياء والنبي صلى الله عليه وسلم، وسبّ الصحابة رضوان الله عليهم، وسبّ زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى حكم رمي المسلم بالكفر.

لكن قبل الحديث عن ذلك أبيّن معنى السبِّ لغة واصطلاحاً.

---

[11] التكفير المطلق: هو تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفردٍ معين، كأن يُقال: من قال كذا فقد كفر، ومنه قوله تعالى: {لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ } (المائدة: ٧٣)، أما تكفير المعين: فهو تنزيل الحكم على شخص معين، كأن يُقال: كفر فلان، ومنه قوله تعالى: {فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} (البقرة: ٣٤). انظر: إبراهيم بن عامر الرحَيْلي، *التكفير وضوابطه*، الطبعة الثانية (بدون مكان الطباعة، دار الإمام أحمد، بدون تاريخ) 117-118.

[12] القرطبي، *البيان والتحصيل*، 364/16.

[13] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، تح: محمد خليل عيْتاني، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة، 1997)، 173/4.

[14] مرعي بن يوسف الكرمي، *دليل الطالب لنيل المطالب*، تح: سلطان بن عبد الرّحمن العيد (بيروت: مؤسسة الرّسالة، بدون تاريخ)، 516-517.

[15] انظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 129/5، ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 221/4 ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تح: محمد أمين الضّناوي، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب، 1997)، 144/5.

[16] انظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 129/5، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، *الذخيرة*، تح: محمد بُو خُبزَة وآخرون، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 28/12 ، القرطبي، *البيان والتحصيل*، 364/16، يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين*، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، طبعة خاصة (الرياض: دار عالم الكتب،2003)، 284/7، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 175/4، برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، *المبدع شرح المقنع*، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 479/7، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، *الكافي*، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (بدون مكان الطباعة: دار هجر، 1997)، 319/5 ، الكرمي، *دليل الطالب*، 517.

[17] انظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 221/4، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 4/ 176.

[18] انظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 131/5، القرطبي، *البيان والتحصيل*، 364/16 ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، *المغني*، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة (الرياض: دار عالم الكتب، 1997)، 276/12.

[19] انظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 131/5، القرطبي، *البيان والتحصيل*، 364/16، القرافي، *الذخيرة*، 28/12، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (بدون مكان الطباعة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ)، 301/1 ، محمّد بن أحمد عليّش ، *شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل* (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ)، 461/4 ، النووي، *روضة الطالبين*، 284/7، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 175/4، ابن قدامة المقدسي، *المغني*، 276/12، ابن مفلح، *المبدع شرح المقنع*، 479/7، الكرمي، *دليل الطالب*، 517 .

[20] ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 223/4، وانظر أيضاً: النووي، *روضة الطالبين*، 284، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 176/4.

[21] النووي، *روضة الطالبين*، 284/7.

السبُّ: لغة: "مصدر سَبَّه يسُبُّه سبَّاً: شتمه، وأصله من ذلك"[22]، والسبُّ: الشَّتْم، والقطع، والطعن[23].

ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي قال الدسوقي (ت. 1815/1230): "السبُّ: هو الشَّتم وهو كل كلام قبيح، وحينئذٍ فالقذف والاستخفاف بحقّه وإلحاق النقص به كل ذلك داخلٌ في السب"[24].

أ– حكم سب الله تعالى

اتفق الفقهاء على أن من سب الله تعالى، أو استهزأ به، أو استخف باسمٍ من أسمائه فقد كفر سواء كان مازحاً أو جاداً[25]؛ لقوله تعالى: {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} (التوبة: ٦٥/9). فالله سبحانه وتعالى عنّفهم على الاستهزاء به ولو على سبيل اللعب، ثم أخبر عن كفرهم في الآية التالية فقال: {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} (التوبة: 66/9).

واختلفوا في قبول توبته:

- فذهب الحنفية والشافعية، وهو المشهور عند المالكية، والراجح عند الحنابلة إلى قبول توبته[26].

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الله: كذَّبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني، ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبُه إيَّايَ فزعم أنِّي لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمُه إيَّايَ، فقوله لي ولد، فسبحاني أن أتَّخذ صاحبةً أو ولداً)[27]، وجه دلالة الحديث: أن سبّ الله تعالى لا يزيد على اتّخاذ الصاحبة والولد لله تعالى، وقد سماه الله تعالى شتماً، والتوبة من هذا الشتم مقبولة بالاتفاق[28].

- وفي رواية عند المالكية وعند الحنابلة: لا تُقبل توبتُه[29]، ويُقتل حداً.

لأن "إظهار ذلك منه يدل على سوء باطنه، فيكون كالزنديق لا تُعلم توبته"[30]؛ ولأن "قتله مُوجَبُ السبِّ والقذف، فلا يسقط بالتوبة، كحد القذف"[31].

وأرى رجحان مذهب الجمهور؛ لأن سبَّ الله عز وجل متعلقٌ بحقه تعالى، والتوبة الصادقة منه يغفرها؛ لأنها لا تتعلق بحقوق العباد؛ ولأننا أُمرنا أن نحكم بالظاهر وهو إسلام التائب والله يتولى السرائر.

ب–حكم سبِّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

اتفق الفقهاء على أن من سبَّ نبياً مجمعاً على نبوته[32]، أو سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم[33]، فهو كافر ويُقتل بلا خلاف[34].

قال القاضي عياض (ت. 1149/544): "اعلم –وفقنا الله وإياك– أن جميع من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه، أو خصلةً من خصاله، أو عرَّض به، أو شبَّهه بشيء على طريق السبِّ له أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغضِّ منه، والعيبِ له فهو سابٌّ له، والحكم فيه حكم السابِّ، يُقتل...وكذلك من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى مضرَّةً له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخفٍ من الكلام وهُجْر[35]، ومنكرٍ من القول وزور، أو عيَّره بشيءٍ مما جرى من البلاء والمحنة عليه...وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدنْ الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جراً"[36] ، ثم قال: "وحكم من سبَّ سائر أنبياء الله تعالى وملائكته، واستخف بهم أو كذّبهم فيما أتَوا به، أو أنكرهم وجحدهم، حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على مساقِ ما قدمناه" [37].

ومن ثم اختلف العلماء في قبول توبته:

---

[22] محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور، *لسان العرب*، الطبعة الثالثة (بيروت: دار صادر، 1414)، 455/1.

[23] انظر: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، *مختار الصّحاح*، تح: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة (بيروت: المكتبة العصرية، 1999)، 140. ابن منظور، *لسان العرب*، 455/1.

[24] الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 309/4.

[25] انظر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده والمعروف بداماد أفندي، *مجمع الأنْهر شرح ملتقى الأبحر*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، 677/1 ، القرافي، *الذخيرة*، 460/3 ، الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 312/4 ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى (بيروت: دار المنهاج، 2007)، 18/46–47 ، ابن قدامة المقدسي، *المغني*، 12/298–299 ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، *دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى*، تح: عبد الله المحسن التركي، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000)، 287/6.

[26] داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 677/1 ، القرافي، *الذخيرة*، 460/3 ، الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 312/4 ، الجويني، *نهاية المطلب*، 18/46–47 ، ابن قدامة المقدسي، *المغني*، 12/298–299 ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، تح: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة العبيكان، 1993)، 236/6 .

[27] *صحيح البخاري*، "كتاب التفسير"، 10.

[28] انظر: ابن قدامة، *الكافي*، 224/5 ، الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، 6/237–238 .

[29] القرافي، *الذخيرة*، 460/3 ، الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 312/4 ، ابن قدامة، *الكافي*، 224/5 ، الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، 236/6 .

[30] الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 312/4.

[31] ابن قدامة، *الكافي*، 224/5.

[32] انظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 335/4 ، القرافي، *الذخيرة*، 460/3 ، الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 309/4 ، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 4/175–176 ، ابن مفلح، *المبدع شرح المقنع*، 479/7 ، البهوتي، *دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى*، 287/6 .

[33] انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، *المبسوط*، (بيروت: دار المعرفة، 1993)، 131/24، ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 4/ 238 ، القرافي، *الذخيرة*، 460/3 ، الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 312/4، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوَردي، *الحاوي الكبير*، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 179/19 ، الجويني، *نهاية المطلب*، 46/18 ، ابن قدامة، *الكافي*، 319/5، الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، 6/ 236 ، ابن مفلح، *المبدع شرح المقنع*، 479/7.

[34] انظر: المراجع السابقة في الحاشيتين السابقتين.

[35] الهُجْر: القبيح من الكلام والإفحاش في المنطق، وأهجَرَ به إهْجَاراً: استهزأ به وقال فيه قولاً قبيحاً. انظر: *مقاييس اللغة*: لابن فارس 35/6، ابن منظور، *لسان العرب*، 253/5.

[36] القاضي عِياض بن موسى بن عِياض اليحْصُبي، *الشِفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم*، تح: عامر الجزّار، (القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ)، 428/2.

[37] المصدر السابق: 488/2.

– فذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية في رواية، وهو الراجح عند الحنابلة[38]، إلى أنه يعامل كالمرتد، وتُقبل توبته.

– وذهب المالكية في المشهور عندهم، والحنابلة في رواية، إلى عدم قبول توبته ظاهراً، وأنه يُقتل حداً إن تاب، وإلا قُتل كفراً[39].

وزاد المالكية بأن من سبَّ أحداً من الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام– لا يُقتل إن كان كافراً فأسلم[40]؛ "لأن الإسلام يجبُّ ما قبله"[41] .

واستدلوا بقوله تعالى: {قل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ} (الأنفال: ٣٨/8).

والكافر بإسلامه قد غُفِر له ما تقدم من ذنبه، بما فيها شتم الرسول صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه صريح الآية.

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يجُبُّ ما كان قبله)[42]. ويُقال في وجه دلالة الحديث ما قيل في وجه دلالة الآية.

وأرى رجحان مذهب الجمهور، ومعاملة السابِّ معاملة المرتد، فإن انتهى وحسُنت توبته، قُبل منه، وخاصة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعفو عمّن شتمه، ويصل من قطعه.

أما إن سبَّ من لم يجمَع على نبوته –كالخَضِر ولقمان ومريم– فيُعزّر، ويُشَدّد عليه في الأدب، صرّح بذلك المالكية[43].

جـ – حكم سبَّ الصحابة رضوان الله عليهم

يَكفُر من كفّر جميعَ الصحابة، أو قال: كانوا على كفر أو ضلال؛ لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وكذّب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[44].

أما مَن بَغَضَ أحداً من الصحابةِ أو سبَّهم سبَّاً لا يقدح في عدالتهم، ولا دينهم، مثل وصفِ بعضهم ببخلٍ، أو جبنٍ، أو عدم زهدٍ ونحوه، فلا يكفر، إلا أنه يستحق التعزير والتأديب[45].

كما تُرَدُّ شهادة من شتمهم، قال ابن عابدين (ت. 1836/1252): "وتُرَدَّ شهادة من يُظهر سبَّ السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون؛ لأن هذه الأشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته، ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادةً"[46].

ويكفر من ادَّعى أن علياً إله أو نبي، أو أن جبريل غلط في الوحي، أو نحو ذلك من الكفر الصريح المخالف للقرآن، ويكفُر أيضاً من أنكر صحبة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–؛ لمخالفته صريح القرآن الذي وصف أبا بكر –رضي الله عنه– بالصحبة[47]، قال تعالى:{ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} (التوبة: ٤٠/9) .

وقد مرّ أن توبة سابِّ رسول صلى الله عليه وسلم النصوحة تُقبل على الأرجح، فكذلك يُقال فيمن سبّ الصحابة رضوان لله عليهم.

د – حكم سب زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم

تقدّم في بداية الكلام عن الكفر القولي تعريف السبّ، وقد ذكرتُ أن السبَّ يشمل كلَّ كلامٍ قبيح، فيدخل فيه القذف والاستخفاف وإلحاق النقص.

فمن سبَّ السيدة عائشة –رضي الله عنها– بما برّأها الله منه، أي قذفها –والعياذ بالله– كَفَرَ بلا خلاف[48]؛ لتكذيبه القرآن الكريم، قال تعالى: {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} (النور: ١٧/24)، فهذه الآية وردت بعد سياق قصة الإفك، ونهت المؤمنين عن العودة إليه، "فمن عاد لمثله فقد كفر"[49].

أما من قذف بقية أزواجه صلى الله عليه وسلم

– فذهب الحنفية[50]، والمالكية والحنابلة في رواية[51]، إلى أنه لا يكفر؛ لأنه كسبِّ واحدٍ من الصحابة؛ ولأنه لا يوجد نص خاص فيهنَّ،

---

[38] انظر: يعقوب بن إبراهيم بن سعد، القاضي أبو يوسف، *الخراج*، الطبعة الثالثة (القاهرة: المطبعة السلفية، 1382) 182/1، ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 238/4، القرافي، *الذخيرة*، 460/3، عليّش، *شرح منح الجليل*، 478/4، والجويني، *نهاية المطلب*، 18/46-47، الماوَرْدي، *الحاوي الكبير*، 179/13، ابن قدامة، *الكافي*، 224/5، الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، 236/6، ابن مفلح، *المبدع شرح المقنع*، 479/7.

[39] انظر: القرافي، *الذخيرة*، 460/3، الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* 310/4، عليّش، *شرح منح الجليل*، 478/4، ابن قدامة، *الكافي*، 224/5، الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، 238/6 ، ابن مفلح، *المبدع شرح المقنع*، 480/7.

[40] الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 310/4، عليّش، *شرح منح الجليل*، 477/4.

[41] الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 309/4.

[42] *صحيح مسلم*، "كتاب الإيمان"، 192.

[43] انظر: الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 312/4.

[44] انظر: الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 312/4، عليّش، *شرح منح الجليل*، 486/4، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 176/4، البهوتي، *كشاف القناع*، 148/5.

[45] انظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 237/4، الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 312/4، عليّش، *شرح منح الجليل*، 486/4، البهوتي، *كشاف القناع*، 148/5.

[46] ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 237/4.

[47] انظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* 131/5، ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 237/4 ، الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 303/4 ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل، *فتوحات الوهّاب بتوضيح شرح منهج الطلاب* (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) 122/5، البهوتي، *كشاف القناع*، 148/5 .

[48] انظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* 131/5، ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 237/4 ، الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 312/4 ، عليّش، *شرح منح الجليل*، 486/4، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمي المصري، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب* (بيروت: دار الفكر، 1995) 239/4 ، البهوتي، *كشاف القناع*، 148/5 .

[49] القاضي عياض، *الشّفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم*، 493/2.

[50] ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* 131/5.

[51] عليّش، *شرح منح الجليل*، 486/4، البهوتي، *كشاف القناع*، 148/5.

كما وُجد في شأن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها[52]، لكنه يُجلد حد المفتري[53]، "ويُنكل تنكيلاً شديداً"[54].

– وذهب المالكية في رواية أخرى[55]، وهو الصحيح عند الحنابلة[56]، إلى أنه يكفر كقذف السيدة عائشة رضي الله عنها؛ لقوله تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} (النور: ٢٦/24)، فإذا كانت أمهات المؤمنين الطاهرات خبيثات، ففيه طعن وقدح بالنبي صلى الله عليه وسلم أيضاً.

وأرى رجحان القول بكفر من قذف إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم دون تمييز، لأنه يستحيل أن يصدر ذلك عن مسلم عاقل؛ ولأنه "بهذا التنقيص إيذاء للرسول صلى الله عليه وسلم، والله تعالى يقول: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (التوبة: 61/9).

وأما ما قيل من أنه لا يوجد نص خاص في ذلك كما وُجد في شأن عائشة، فإنه وإن لم يوجد فإن العلة موجودة في كلٍ منهما وهي العار والطعن في شأنه صلى الله عليه وسلم "[57].

أما من سبّهنَّ بغير القذف فيُعتبر كسبِّ واحدٍ من الصحابة، فلا يكفر، ولكنه يُعزّر ويُؤدّب، قال الدسوقي: "وأما لو سبّها بغير ما برّأها الله منه، فإنه يؤدب فقط"[58].

هـ – حكم رمي المسلم بالكفر

لا شك أن تكفير المسلم أمرٌ خطير، ضرره كبير ، لذلك يجب على الناس اجتنابه والفرار منه وتركه.

العلماء تجد كثيراً منهم يمتنعون عن الخوض فيه، خشية الوقوع في المحظور، لذلك كانت وصايا أئمة السلف أن كُفَّ لسانك عن التكفير، يقول الغزالي: "التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه"[59]، ويقول ابن نجيم المصري (ت. 1563/970): "لا يُفتى بكفر مسلمٍ أمكن حمل كلامه على محملٍ حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة"[60].

لهذا يجب التحرز عن التسرع بالحكم بالكفر، وتَرْكُ ذلك للمتخصصين.

فإذا رمى مسلمٌ آخرَ بالكفر، كأن قال له يا كافر، أو يا عديم الدين، أو يا يهودي أو مجوسي، ففي حكمه تفصيل:

إن كان ما قاله له على سبيل الاعتقاد بلا تأويل[61]، كأن يقصد بقوله: يا كافر، "أن دينه المتلبس به وهو الإسلام كُفْرٌ"[62]، أو أن يقصد بقوله: يا عديم الدين، "أن ما هو متصف به لا يسمى ديناً"[63]، فإنَّ من قال ذلك كَفَرَ بلا شك؛ "لأنه سمى الإسلام كفراً"[64].

ولقوله صلى الله عليه وسلم (أيُّما امرئٍ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)[65].

إحدى وجوه تأويل الحديث أن "من قال لصاحبه: يا كافر معتقداً أن الذي هو عليه هو الكفر، فأحدهما على كل حالٍ كافر، إما المقول له إن كان كافراً، وإما القائل إن كان المقول له مؤمنا؛ لأنه إذا قال للمؤمن يا كافر معتقداً أن الإيمان الذي هو عليه كفر فقد حصل هو كافر باعتقاده إيمان صاحبه كفرا"[66].

أمّا إن رماه بالكفر لا على سبيل الاعتقاد أو بتأويل، فلا يُعتبر كافراً بذلك، ولكن يستحق التعزير والتأديب[67].

ثالثاً: الكفر العملي

هو أن يأتي بالفعل "عن تعمدٍ واستهزاءٍ صريحٍ بالدين"[68].

كالسجود لصنم، أو للشمس، أو لغيرها من المخلوقات، وكوضْع مصحفٍ في شيء قذر، وإن كان مصدقاً، لأنه في حكم التكذيب[69].

وكالتردد للكنائس في زي النصارى[70]، إلى غير ذلك من الأفعال المكفرة التي تصدر عن رضا واختيار.

المبحث الثالث: ضوابط التكفير عند الفقهاء

---

[52] انظر: البهوتي، *كشاف القناع*، 148/5.

[53] انظر: القاضي عياض، *الشّفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم*، 494/2، عليّش، *شرح منح الجليل*، 486/4.

[54] عليّش، *شرح منح الجليل*، 486/4.

[55] انظر: القاضي عياض، *الشّفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم*، 494/2، عليّش، *شرح منح الجليل*، 486/4.

[56] البهوتي، *كشاف القناع*، 148/5.

[57] عبد الله حَليم سايْسينج، *أحكام المرتد في الإسلام* (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1982) 109.

[58] الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 312/4، وانظر: البجيرمي، *تحفة الحبيب على الخطيب*، 239/4.

[59] الغزالي، *فيصل التفرقة*، 16.

[60] ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* 134/5-135، ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 224/4.

[61] انظر: القرطبي، *البيان والتحصيل*، 173/4، النووي، *روضة الطالبين*، 284/7-285، عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، *إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين*، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، 1997)، 149/4.

[62] البكري، *إعانة الطالبين*، 149/4.

[63] المصدر السابق.

[64] النووي، *روضة الطالبين*، 284/7-285.

[65] متفق عليه. *صحيح البخاري*، "كتاب الأدب"، 73. *صحيح مسلم*، "كتاب الإيمان"، 111.

[66] القرطبي، *البيان والتحصيل*، 173/4.

[67] محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1984) 148/3، الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 330/4، الجمل، *فتوحات الوهّاب*، 199/4، البهوتي، *كشاف القناع*، 95/5.

[68] النووي، *روضة الطالبين*، 283/7.

[69] انظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 222/4، القرافي، *الذخيرة*، 29/12، الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 301/4، عليّش، *شرح منح الجليل*، 462/4، النووي، *روضة الطالبين*، 283/7، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 176/4، الكرمي، *دليل الطالب*، 517.

[70] انظر: القرافي، *الذخيرة*، 29/12، عليّش، *شرح منح الجليل*، 462/4.

Mohamad Nadeem ALHAJ RABİE

تمهيد:

إن التكفير ينقسم –كما تقدم– عدة تقسيمات، ومن هذه التقسيمات: تكفير المطلق وتكفير المعين، فتكفير المطلق: هو تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفردٍ معين، كأن يُقال: من قال كذا فقد كفر، ومنه قوله تعالى: {لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ } (المائدة: 5/٧٣)، أما تكفير المعين: فهو تنزيل الحكم على شخص معين، كأن يُقال: كفر فلان، ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} (البقرة: 2/٣٤) [71] .

ولا يُشترط في إطلاق الشارع الكفر، أن يُحكم على شخص معينٍ بالكفر –كما سيأتي–، ولذلك وَضعتُ ضوابطَ تُساعد في تكفير الشخص المعيّن، من خلال استقراء متون العلماء.

وهذه الضوابط تُطبّق على من توفرت فيه شروط الرِّدة وفق الخلاف الفقهي السابق.

إذاً: من خلال استقراء متون العلماء يمكن الخروج بعدّة قواعد تصلُح ضوابطَ للحكم بالكفر أو الرّدة على الشخص.

ولا أدعي أنني احتويت كافّة متون العلماء بالبحث، كما لا أدّعي أنني ابتدأت هذه الضوابط، إذ أن هذه الضوابط جمعتها من خلال الاستقراء، بالإضافة إلى الاطّلاع على بعض البحوث المشابهة.

ويمكن إجمال هذه الضوابط بخمسة، سآتي على تفصيلها في المباحث الآتية، إن شاء الله تعالى.

الضابط الأول: التكفير حكم شرعي

إن الحكم على مسلمٍ بالكفر هو حكم شرعي، كسائر الأحكام الشرعية، أي أن مصدره الشرع نفسه، فلا يصدر الحكم فيه إلا بالرجوع إلى الأدلة الشرعية المعتبرة.

وقد فَقُه علماء الأمة هذه المسألة وخطورتها، فحذروا من الخروج عن أدلة الشرع المعتبرة فيها، والخضوع إلى الهوى والرأي.

يقول ابن الشاطّ (ت: 1323/723): "إن كون أمر ما كفر –أي أمر– ليس من الأمور العقلية، بل هو من الأمور الوضعية الشرعية"[72] .

ويؤكد القاضي عياض أن "كشف اللَّبس فيه، مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه"[73].

ويحذِّر الإمام الغزالي من ذلك بقوله: "التكفير حكم شرعي، يرجع إلى إباحة المال، وسفك الدم، والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية...والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طبائع من يغلب عليهم الجهل"[74] .

ويوضّح ابن تيمية أن "الكفرَ والفسوق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل"[75].

وهكذا نجد أن الفقهاء اتفقوا على أن التكفير لا مدخل للعقل فيه، وإنما مصدره الشرع، يحكم فيه العلماء المختصون عن دليل وقطع، لا عن هوى ورأي.

ولذلك فقد وضع العلماء مبدأً جليلاً لفهم نصوص الكتاب والسنة، وهو: التفريق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر.

فالكفر الأكبر هو الكفر بالله أو الرسول أو البعث... ويكون صاحبه كافراً يستحق الخلود في النار.

أما الكفر الأصغر فيُطلق على المعاصي كلها، لأنها كلها من نوع الكفر الأصغر، وصاحبها يبقى مسلماً.

ومن النصوص الدالة على ذلك ما أخرجه الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أُريت النار، فإذا أكثرُ أهلِها النساء، يَكْفُرْنَ). قيل: أيكفُرن بالله؟ قال: يَكْفُرْنَ العشير، ويَكْفُرْنَ الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط)[76].

يدل هذا الحديث على انقسام الكفر إلى قسمين: كفر أكبر: وهو الكفر بالله، وكفر أصغر: وهو كفر النعمة والإحسان، ولذلك فإن البخاري ترجم لهذا الحديث بقوله: "باب: كُفْران العشير، وكُفْرٍ بعد كُفْر".

ومما جاء عن السلف دالاً على هذا التقسيم أيضاً، ما قرره بعض المفسّرين في قوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (المائدة: 5/44).

قال ابن عباس (ت. 687/68): "هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله"[77].

وقال عطاء (ت. 732/114): "هو كُفْرٌ دون كُفْر"[78].

مما سبق يتبيّن أن المسلم إذا ترك الحكم بما أنزل الله، يكون قد ارتكب كبيرةً من الكبائر، ولا يقع في الرِّدة إلا إذا ترك الحكم بما أنزل الله معلناً استحلاله أو جحوده، ومثل هذا لا يمكن معرفته دون العودة إلى نصوص الشّرع، وإقامة الدليل والبرهان.

الضابط الثاني: الحكم بالرِّدة حكم قضائي

إذا صدر من المسلم ما يدلُّ على كفره وارتداده، فلا يجوز لأي أحدٍ تكفيره، أو قتله؛ إذ أنَّ التكفير عن طريق القضاء الشرعي ويحكم منه، هو الذي

---

[71] انظر: الرحَيْلي، *التكفير وضوابطه*، 117-118.

[72] قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاطّ، *إدرار الشروق على أنواء الفروق*، (مصر: عالم الكتب، بدون تاريخ) 158/4.

[73] القاضي عياض، *الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم*، 476/2.

[74] الغزالي، *فيصل التفرقة*، 66.

[75] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 114/19.

[76] متفق عليه. صحيح *البخاري*، "كتاب الإيمان"، 20. صحيح *مسلم*، "كتاب الكسوف وصلاته"، 17.

[77] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي، أبو جعفر الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تح: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرّسالة، 2000) 365/10.

[78] الرازي، *مفاتيح الغيب*، 12/ 367.

تترتب عليه آثارُ الرِّدة كقتل المرتد، واستتابته، والتفريق بينه وبين زوجه، وغيرها من آثار الردة، ولا يتولى تنفيذ ذلك إلا الإمام أو نائبه[79].

وقد جاءت أقوال الفقهاء صريحةً بذلك، وأوجبت التعزير على من تعدى على مرتدٍ بغير إذن القاضي، سواء كان التعدي بالقتل أو بإتلاف عضو، ولا يضمن القاتل؛ لأن الرِّدة قد أباحت دمه.

قال الكمال بن الهمام (ت. 1457/861): "وقتل المرتدَّ مطلقاً إلى الإمام عند عامّة أهل العلم، إلا عند الشافعي في وجهٍ في العبد إلى سيِّده"[80]، وأضاف: "وكلُّ جناية على المرتدِّ هدرٌ ... إذا فعل ذلك: أي القتل أو القطع بغير إذن الإمام أُدِّب"[81].

وقال الدسوقي: " يجب على الإمام أو نائبه استتابته ثلاثة أيام"[82]. فنصُّ الدسوقي يدل على أن استتابة المرتد هي من وظائف الإمام أو نائبه، لا غيرهما.

كما قال الماوَرْدي (ت. 1058/450): "المرتدُّ يختصُّ الإمام بقتله دون غيره؛ لأن قتله حقٌّ من حقوق الله تعالى التي تنفرد الأئمة بإقامتها كالحدود. فإن قتله غيرُ الإمام لم يضمنه القاتل وعُزِّر، لأنّ الرِّدة قد أباحت دمه"[83].

وقال ابن قدامة المقدسي (ت. 1223/620): "وقتل المرتدّ إلى الإمام حراً كان أو عبداً... فإن قتله غير الإمام، أساء، ولا ضمان عليه؛ لأنه محلٌّ غير معصوم، وسواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها؛ لذلك. وعلى من فعل ذلك التعزير؛ لإساءته وافتياته"[84].

الضابط الثالث: لا تكفير مع الشبهة والاحتمال

إذا احتمل القول أو الفعل معنىً غير الكفر وجب حمله على المعنى الأحسن، ولو كان الاحتمال ضعيفاً، اتباعاً لقوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} (الزمر: ١٨/39)، أي: فيحملون الكلام على أحسن معنى له، والعمل كالقول.

وقد حرص العلماء على اجتناب تكفير شخص أو فئة بعينها إلا ببرهان واضح، كما حذّروا من خطورة الوقوع في هذا الأمر والخوض فيه.

ولذلك فقد نصَّ الحنفية على أن "الكفرَ شيءٌ عظيم، فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت روايةً أنه لا يَكفُر"[85]. أي أن المسلم لا يجب تكفيره طالما هنالك وجهٌ أو شبهة تدفع عنه هذا الأمر.

وقال ابن نجيم المصري: "لا يُفتى بكُفر مسلم أمكن حملُ كلامه على محملٍ حسن، أو كان في كفرِه اختلاف، ولو روايةً ضعيفة"[86].

وحذَّرَ الإمام الغزالي من مغبَّةِ تكفيرِ ناطقِ الشهادتين، مؤكداً أن التزام الصَّمت لا خطر فيه ولا إثم، فقال: "فأما الوصية: فأن تكفَّ لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله بعذرٍ أو غير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه"[87].

وقد نُقل عن العلماء الشيءُ الكثير من ذلك التحذير؛ لأنَّ المكفَّرَ قد تعرض له عوارضٌ تمنعنا من القطع بكفره كالجهل والتأويل، وقد لا يكون هذا ولا ذاك وإنما ذنبٌ ارتكبته يداه –وجلَّ من لا يُخطئ– فلا نحكم بكُفره، وسأورد أمثلةً مبيّنة لهذه العوارض، ناقلاً بعض أقوال العلماء المدعِّمة لها.

المثال الأول: عدم تكفير الشاكّ في قدرة الله على البعث بسبب الجهل

إن الله عزَّ وجل برحمته وعدله وحكمته، لا يُعذِّب أحداً من خليقته، حتى يُقيم عليه الحجة، ويبيّن له طريق الهداية، ثم يتركه لما أودعه فيه من العقل، قال جلَّ شأنه: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} (الإسراء: ١٥/17).

فالآية تدلُّ على أنّ الله تعالى يرفع العذاب عمّن لم تبلغه الرسالة، حتى يُقيم عليه الحجّة.

وكذلك الجاهل بشيءٍ يمكن الجهل به –لقرب إسلامه أو لبعده عن المسلمين مثلاً– لا يُعذّب، لأنّ الله عزّ وجلّ بفضله وكرمه قد علم أن الجاهل لم يقصد عصيانه.

قال ابن قدامة المقدسي مبيّناً العذر بالجهل: "كل جاهلٍ بشيءٍ يمكن أن يجهلَه، لا يُحكم بكفره حتى يعرف ذلك، وتزول عنه الشبهة، ويستحلّه بعد ذلك"[88].

ولذلك فقد عذَر الله –عزَّ وجل– الرجلَ الشاكَّ في قدرته وإعادته، لأنّ التكفير لا يكون إلا بعد بلاغ الرسالة[89] ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم حاكياً خبره: (كان رجلٌ يُسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مِتُّ فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر عليَّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذَّبه أحداً، فلمَّا مات فُعِل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟

---

[79] يُقصد بنائب الإمام: وزير التفويض، أو من عيّنه أحدهما ليشرف على إقامة الحدّ.

[80] كمال الدين محمّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمّام، *فتح القدير*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 98/6، وانظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* 136/5، داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 680/1، ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 225/4.

[81] ابن الهمام، *فتح القدير*، 71/6، ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* 139/5.

[82] الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 304/4، محمد بن عبد الله بن علي الخرَشي، *حاشية الخرَشي على مختصر خليل*، تح: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 258/8، أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النَفراوي، *الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (بيروت: دار الفكر، 1995)، 202/2.

[83] الماوَرْدي، *الحاوي الكبير*، 167/13، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، تح: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995)، 167/3، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 181/4.

[84] ابن قدامة المقدسي، *المغني*، 271/12. وانظر: البهوتي، *دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى*، 292/6.

[85] ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 134/5، ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 224/4.

[86] ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 134/5.

[87] الغزالي، *فيصل التفرقة*، 61.

[88] ابن قدامة المقدسي، *المغني*، 277/12. الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 176/4.

[89] انظر: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، *الفروع*، تح: عبد الله المحسن التركي، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003)، 187/10.

قال: يا رب خَشَيْتُكَ، فغفرَ له)[90] .

قال ابن حجر (ت. 1449/852): "قال الخطابي: قد يُستشكل هذا فيُقال: كيف يُغفَر له وهو منكرٌ للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب: أنّه لم ينكر البعث، وإنما **جهل** فظن أنه إذا فُعل به ذلك لا يُعاد فلا يُعذَّبُ، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنّه إنما فعل ذلك من خشية الله"[91].

إذا علمنا هذا علمنا وجوب التريّث في تكفير المسلم، بل والابتعاد عنه ما أمكن؛ لأنّ الشبهة تدلُّ على عدم اعتقاد الكفر، وعدم الاعتقاد لا يُثْبِتُ حكم الرّدة.

المثال الثاني: عدم تكفير الخوارج للتأويل

قد يقع مسلمٌ في الكفر بسبب تأويلٍ خاطئٍ أو فهمٍ مغلوطٍ للنصوص الشرعية.

والمخطئُ في فهم النصوص مع بذله الجهد، مجتهد خاطئ، موعودٌ بالأجر.

ولذلك فقد عذَر العلماءُ أصحابَ النبي صلى الله عليه وسلم الذين شاركوا في الفتنة، وذلك بسبب الخطأ في التأويل، فلم يوقعوا فيهم النصوص التي ذمّت قاتل النفس المؤمنة.

ومثال العذر بالتأويل أيضاً تجنّب معظم الصحابةِ والعلماءِ تكفيرَ الخوارج الذين خرجوا على المسلمين "بتأويلٍ يرون أنه على باطلٍ كفرٍ أو معصيةٍ يوجب قتالَه بتأويلهم... ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفّرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "[92].

وقد اختلف العلماءُ في تكفيرهم، فذهب الأكثرون إلى عدم تكفيرهم وأنهم يعاملون معاملة البغاة، وذهب البعض الآخر إلى أنهم يُعاملون كالمرتدّين[93]، ولذلك قال ابن قدامة المقدسي في الخوارج: "فقد ذكرنا أنَّ أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى...وقد عُرف من مذهب الخوارج تكفيرُ كثيرٍ من الصحابة، ومَن بَعدهم، واستحلالُ دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربّهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم؛ لتأويلهم، وكذلك يُخرَّج في كلِّ محرَّم استُحِلَّ بتأويلٍ مثل هذا"[94] .

إلا أنّ المؤوِّل لا يُعذر مطلقاً، إذ أنه "قد يخالف نصاً متواتراً، ويزعم أنه مؤوَّل، ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلاً في اللسان، لا على بعده، ولا على قربه فذلك كفر، وصاحبه مكذِّب"[95].

ولذلك يجب ترك الحكم بالكفر إلى العلماء المختصين، لاحتمال وجود المانع من الكفر، أو وجود شبهةٍ توقع الجاهل بها في المحظور، بحكمه على مسلمٍ بالكفر.

المثال الثالث: عدم تكفير من قام بإعانة الكافرين على المسلمين

لا تستلزم إعانة الكافرين ومظاهرتهم الحكم بالكفر والرّدة، قال الإمام الشافعي: "وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافرٍ...بكفرٍ بيّن"[96]

كما لم يحكم الفقهاء على المسلم الجاسوس الذي يتجسس على الدولة الإسلامية لصالح العدو، بالكفر والرّدة، لأن التجسس ليس من أفعال الرّدة، بل يعاقب بعقوبة تعزيرية، قد تصل للقتل[97].

والأصل في هذا حديث قصة حاطب بن أبي بلتعة، وهي ما رواه علي –رضي الله عنه– أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعثه واثنين من الصحابة، فقال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها" ، يقول عليّ: فانطلقنا تَعادى بنا خيلُنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجنَّ الكتاب أو لنلقينَّ الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناسٍ من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا حاطب ما هذا؟" ، قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ إني كنت امرأ ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتّخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد صدقكم" ، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: " إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطَّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[98]. فأنزل الله عزَّ وجلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}[99] (الممتحنة: 60/١).

وقد سمّاه الله تعالى في الآية مسلماً، مع ما فعله[100].

فالإعانة تحتمل أنه يعينهم نصرة لدين الكفر، وتحتمل أنه يعينهم مقابل مصلحة دنيوية يريدها، ومع هذا الاحتمال لا يحكم بردَّة الشخص حتى يسمع قوله، فالقول قوله فيما احتمل فعله، فإن صرّح بأنه فعل ذلك لطمع في الدنيا، أو مال، أو قرابة، أو صداقة، أو نحوها فهو مسلم عاص، أما إن صرّح بأنه

---

[90] متفق عليه. *صحيح البخاري*، "كتاب أحاديث الأنبياء"، 51. *صحيح مسلم*، "كتاب التوبة"، 24.

[91] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، 1379)، 522/6.

[92] ابن الهمام، *فتح القدير*، 100/6، وانظر: الماوَرْدي، *الحاوي الكبير*، 117/12، ابن قدامة المقدسي، *المغني*، 239/12.

[93] انظر: ابن الهمام، *فتح القدير*، 100/6، ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 262/4-263. القرطبي، *البيان والتحصيل*، 201/17-22، القرافي، *الذخيرة*، 6/12، الماوَرْدي، *الحاوي الكبير*، 118/13، النووي، *روضة الطالبين*، 272/7، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 161/4، ابن قدامة المقدسي، *المغني*، 239/12، البهوتي، *دقائق أولي النُهى لشرح المنتهى*، 288/6.

[94] ابن قدامة المقدسي، *المغني*، 276/12، وانظر: البهوتي، *دقائق أولي النُهى لشرح المنتهى*، 288/6.

[95] الغزالي، *فيصل التفرقة*، 66.

[96] محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، (مصر: دار الوفاء، 2001)، 609/5.

[97] انظر: أبو يوسف، *الخراج*، 189-190، السرخسي، *المبسوط*، 85/1-86، القرطبي، *البيان والتحصيل*، 536/2-537، الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 182/2، والشافعي، *الأم*، 609/5-610.

[98] متفق عليه. *صحيح البخاري*، "كتاب الجهاد والسير"، 140. *صحيح مسلم*، "كتاب فضائل الصحابة"، 161.

[99] من إضافة الإمام مسلم.

[100] انظر: السرخسي، *المبسوط*، 10/ 85-86.

نصر الكفار حباً في دينهم أو ردَّة عن الإسلام فهو كافر.

الضابط الرابع: الحكم بالظاهر وترك الضمائر

الحكم بالظاهر أصلٌ مقطوع به في الأحكام، وقد أبان الله عزَّ وجلَّ ورسوله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لأحدٍ أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه، حتى لو دلّت العلامات والقرائن أنه كافر الباطن، ما دام لم يأت مكفِّراً ظاهراً قطعياً.

ولا أدل على ذلك من معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للمنافقين بما أظهروا من الإسلام، فحفظ لهم كافَّة حقوق المسلم رغم ورود الآيات القطعية بكفرهم.

قال تعالى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (1) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (المنافقون: 63/١ – 2).

فقد بيّن الله عزّ وجل في الآيتين السابقتين أن المنافقين كاذبون بأيمانهم، وحَكَم فيهم في الدنيا بأنّ ما أظهروا من الإيمان وإن كانوا به كاذبين، لكنّه جُنَّةٌ لهم من القتل.

وكذلك قرّرت السنة وجوب الحكم بالظاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أنَّ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزّكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابهم على الله"[101].

قال ابن حجر: "وحسابهم على الله أي في أمر سرائرهم... وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم"[102].

كما يشهد لإجراء الأحكام في الدنيا على الظاهر ما رُوي أن رجلاً مشركاً –في أحد المعارك– أثخن القتل في المسلمين فحمل عليه أسامة بن زيد فلما تمكّن منه قال المشرك: لا إله إلا الله، فقتله أسامة، وبعد أن انتهت المعركة ذكر ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟" قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟" فما زال يكرّرها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[103].

قال النووي: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟، الفاعل في قوله أقالها هو القلب، ومعناه أنّك إنّما كُلِّفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه"[104].

وأضاف: "وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه؟ فيه دليلٌ للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أنّ الأعمال يُعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر"[105].

ولذلك قال الإمام الشافعي (ت. 820/204): "كان بيّناً في حكم الله عز وجل في المنافقين، ثم حُكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه، وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر لأنَّ أحداً منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله عز وجل، فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطّلة فلا يحكم على أحد بظن"[106].

وقال ابن تيمية: "فإذا أظهر المنافق مِن ترك الواجبات وفِعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة عوقب على الظاهر ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه بلا حجة ظاهرة؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من المنافقين من عرّفه الله بهم وكانوا يحلفون له وهم كاذبون، وكان يقبل علانيتهم ويَكِلُ سرائرهم إلى الله"[107].

وهكذا لا نقول بكفر مسلم بحجّة فساد سريرته وخبث طويته، بل يُقبل منه ما ادّعى، ونولّه ما تولّى، والله يتولى حسابه في الآخرة.

الضابط الخامس: تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن

إن علماء المسلمين لا يُسارعون إلى تكفير المسلم الذي صدَر منه ما يدلّ على الكُفْر قبل تبيّن حاله، إذ أنهم يفرّقون بين الفعل والفاعل، فليس كلّ من قال أو فعل شيئاً مكفِّراً نحكم عليه مباشرة أنه ارتدَّ وكفر.

والأصل في هذا قصة الرَّجل الذي جلده النبي صلى الله عليه وسلم في الشَّراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجُلِد، فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه، ما أكثرَ ما يؤتى به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنوه، فو الله ما علمت إنَّه يحبُّ الله ورسوله"[108].

فهذا رجلٌ ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعنه مع أنّه صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة، يقول ابن تيمية: "فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحبُّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع أنه لعن في الخمر عشرة...ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له، وكذلك التكفير المطلق"[109].

وقد ذكرت فيما سبق أن الله عزَّ وجل برحمته، لا يُعذِّب أحداً من خلقه حتى يُقيم عليه الحجة، ويبيّن له طريق الهداية، حيث قال جلَّ شأنه: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} (الإسراء: 17/١٥).

---

[101] متفق عليه. صحيح *البخاري*، "كتاب الإيمان"، 15. صحيح *مسلم*، "كتاب الإيمان"، 36.

[102] ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، 77/1.

[103] متفق عليه. صحيح *البخاري*، "كتاب المغازي"، 47. صحيح *مسلم*، "كتاب الإيمان"، 158.

[104] النووي: *شرح صحيح مسلم* 104/2.

[105] المصدر السابق: 107/2.

[106] الشافعي، *الأم*، 397/7.

[107] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 377/7.

[108] *صحيح البخاري*، "كتاب الحدود"، 6.

[109] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 191/10.

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وكذلك الأحاديث التي تُقرّر أنه ليس كل من قام به الكفر المطلق من بعض المعينين يستوجب الكفرَ ويستحقُّ العقوبة حتى تقوم عليه الحجّة بذلك، إذ قد يكون المعيّن قد تاب، أو كان جاهلاً، أو متأولاً، أو مكرهاً إلى ما هنالك من الأعذار التي يتعرض لها كل إنسان.

ولذلك يقول الكمال بن الهمام: "واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء...محمله أن ذلك المعتقد نفسه كفر، فالقائل به قائلٌ بما هو كفر، وإن لم يكفر بناءً على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهداً في طلب الحق"[110].

ومن الأحاديث المقررة لذلك أيضاً حديث الشاك في قدرة الله على البعث، حيث غفر الله تعالى له بسبب جهله.

فتبيّن بهذا بأنّ التكفير المطلق بوصف القول أو الفعل أو الاعتقاد بأنه كفر، لا يستلزم تكفير من قام به من المعيّنين، حتى تُستوفى شروط التكفير في حقّه.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع الذي أسأل الله عزَّ وجلَ أن أكون قد وُفِّقت فيه، وهذه أبرز النتائج التي توصلت لها:

انقسام الكفر إلى عدّة تقسيمات: فقد يكون أصلياً أو طارئاً (ردة)، وقد ينقسم باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن إلى كفرٍ قلبي (اعتقادي) أو كفرٍ قولي أو كفرٍ عملي، كما يمكن تقسيمه إلى كفرٍ مطلق وكفرٍ معين.

رجحان القول بقبول توبة سابِّ الله عزّ وجلّ، وسابِّ رسوله صلى الله عليه وسلم إذا حسنت توبته، وكانت نصوحاً صادقة.

للتكفير ضوابط عامة ينبغي النظر إليها قبل الحكم به، فهو حكم شرعي، مصدره الشارع نفسه لا العقل أو الهوى.

الحكم بالتكفير لا يصدر إلا عن طريق شرعي بموجب سلطة قانونية قضائية، ولا يقوم به إلا الإمام أو نائبه. كما أنّ القول أو الفعل إذا احتمل معنىً غير الكفر، وجب حمله عليه، لأن الخطأ في التكفير خير من الخطأ في الدماء. والله عز وجلّ أُمرنا أن نحكم بالظاهر وهو يتولى السرائر، كذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، فلا يجوز الافتئات على حق الله تعالى.

والتكفير المطلق الوارد في الأدلة الشرعية أيضاً لا ينبغي به تكفير الشخص المعين، لاحتمال الشبهة.

نلاحظ أن تكفيرَ المسلم أمرٌ خطير، ينبغي الابتعاد عنه ما أمكن، وهو يغلب على الجهّال، كما قال الغزالي: "والمبادرة إلى التكفير، إنّما تغلب على طبائع من يغلب عليهم الجهل".

لذلك يوصي الباحث بضرورة توعية الناس بالبيان والإيضاح، ونشر الآراء والأدلّة، والتأكيد على يسر الإسلام وسماحته، دون التفريط بعزّته وكرامته وشموخه، قياماً بواجبنا في التبليغ، وعسى أن نكون جزءاً من الإصلاح، وحقن الدماء.

المصادر والمراجع

ابن الشاط، قاسم بن عبد الله. *إدرار الشروق على أنواء الفروق*. مصر: عالم الكتب، بدون تاريخ.

ابن الهمّام، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد السيواسي. *فتح القدير*. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني. *مجموع الفتاوى*. تح: عامر الجزّار وأنور الباز. الطبعة الثالثة. مصر: دار الوفاء، 2005.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي. *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن. *جمهرة اللغة*. تح: رمزي منير بعلبكي. الطبعة الأولى. بيروت: دار العلم للملايين، 1987.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. الطبعة الثانية. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. الكافي. تح: عبد الله عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. بدون مكان الطباعة: دار هجر، 1997.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. *المغني*. تح: عبد الله عبد المحسن التركي– عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثالثة. الرياض: دار عالم الكتب، 1997.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد الحنبلي. *المُبدع شرح المُقنع*. تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.

ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي. *الفروع*. تح: عبد الله المحسن التركي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، *2003*.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الإفريقي. *لسان العرب*. الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

ابن نُجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم بن سعد. *الخراج*. الطبعة الثالثة. القاهرة: المطبعة السلفية، 1382.

البُجَيْرَمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري. *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. بيروت: دار الفكر، 1995.

البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. تح: عزّ الدين ضلّي وآخرون. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2008.

البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي. *إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين*. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، 1997.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. *دقائق أولي النُهى لشرح المنتهى*. تح: عبد الله المحسن التركي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000.

[110] ابن الهمام، *فتح القدير*، 351/1، وانظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 371/1.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. تح: محمد أمين الضّناوي. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب، 1997.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري. *فتوحات الوهّاب بتوضيح شرح منهج الطلاب*. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تح: عبد العظيم محمود الدّيب. الطبعة الأولى. بيروت: دار المنهاج، 2007.

الخَرَشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي. *حاشية الخَرَشي على مختصر خليل*. تح: الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي. *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، تح: محمد خليل عيْتاني، الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة، 1997.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده. *مجمع الأنْهُر شرح ملتقى الأبحر*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بدون مكان الطباعة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. *مختار الصِّحاح*. تح: يوسف الشيخ محمد. الطبعة الخامسة. بيروت: المكتبة العصرية، 1999.

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. *مفاتيح الغيب*. الطبعة الثالثة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

الرحَيْلي، إبراهيم بن عامر. *التكفير وضوابطه*. الطبعة الثانية. دار الإمام أحمد، بدون تاريخ.

الزرَكشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي. *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. تح: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة العبيكان، 1993.

سَايْسِيِنْج، عبد الله حَليم. *أحكام المرتدّ في الإسلام*. بدون مكان الطباعة: بدون تاريخ، 1982.

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة، 1993.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين. *تحفة الفقهاء*. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1984.

الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*. تح: رفعت فوزي عبد المطلب. الطبعة الأولى. مصر: دار الوفاء، 2001.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. تح: الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي. *جامع البيان في تأويل القرآن*. تح: أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرّسالة، 2000.

علّيش، الشيخ محمّد بن أحمد. *شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل*. بيروت: دار صادر، بدون تاريخ.

الغزالي، محمد بن محمد. *فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة*. تح: محمود بيجو. الطبعة الأولى. بدون مكان الطباعة، 1993.

الفيومي، أحمد بن علي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. *الذخيرة*. تح: محمد بُو خُبزَة وآخرون، الطبعة الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرَجَة*. تح: محمد حجّي. الطبعة الثانية. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988.

الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي. *دليل الطالب لنيل المطالب*. تح: سلطان بن عبد الرّحمن العيد. بيروت: مؤسسة الرّسالة، بدون تاريخ.

الماوَردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. *الحاوي الكبير*. تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.

النّفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين الأزهري. *الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. بيروت: دار الفكر، 1995.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي. *صحيح مسلم بشرح النووي*. الطبعة الأولى. مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، 1929.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي. *روضة الطالبين*. تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. طبعة خاصة. الرياض: دار عالم الكتب، 2003.

اليحْصُبي، القاضي عِياض أبو الفضل بن موسى بن عِياض. *الشِفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم*. تح: عامر الجزّار. القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ.